

ملتقى الأبحر

@ 369 @ ومن بنى قنطرة بغير إذن الإمام فتعمد أحد المرور عليها فعطب فلا ضمان على الباني . .

\$ 2 (فصل) \$ 2 .

إن مال حائط إلى طريق العامة فطولب ربه بنقضه من مسلم أو ذمي وأشهد عليه ، فلم